

مضائق وهو سبع دين دين وهذا تفسير لمع الكالي بالكالي والكال هو الدين نفسه  
ويجوز قوله بالبحر عناية المضاف المسجل لان الدليل عليه وهو سبع موجود قبل  
من اعلان قوله له وهو يصبغ كالي بكالي مشتمل الاربع صور وهو سبعه حال احواله  
بالمعنى هو عليه وغيره وقوله ولا يجوز المشابهة للصورتين بيعة حال احواله ويجوز  
ان هو عليه وكذا بالاولى غير هو عليه فالصورتان على ان قوله ولا يجوز المشابهة  
محت عموم ما قبله من قوله قبل عطف الخاص على العام فتدبر ذلك **قوله** ويحتمل بان يكون  
لحدهما على صاحبه برو عليه لم يشعير فيمتا بها **قوله** ويصير ان احضارهما  
الى اعلان هذه المسئلة من مع الدين ان هو عليه وقد ذكرها المصنف ايضا في باب  
الاستدلال على الجرم فيما اذا باع الدين ان هو عليه فاما ان يبيعه بمعين او يوصى  
والدليل على ان لا يراد على غيره في معلوم فباعه زيد عليه بدراهم معينة او في الذمة  
فان يبيع في صورتين يشترط في كل صورة ما اذا باعه بموصوف  
مطلقا حتى يسوا كان بين هذا العوض وبين الدين على ما بالنسبة بان كانا مكملين او موزونين  
او بالان كان احدهما مكمل او موزون الاخر فالعلم وكذا لا بد من قبض زيد العوض فيما اذا باعه  
بمعي حيث كان بين العوضين على ما بالنسبة بان كانا مكملين او موزونين والادب في ذلك  
كله شرط اظهره في بيعة المصنف هنا وهو ان لا يكون بين العوض الذي باعته زيد غلة  
وبين اصله ايضا الذي على غيره وبالنسبة كما ان العوض الذي على غيره وعوض دراهم فانه  
لا يجوز ان يربط بينهما عوضا من غير ان يكون بينهما في احوال البيع وعبارة الافشاء عند ذكر  
المسئلة في الاستدلال بان كان الدين بين من يبيع او موزونين باعته بالنسبة فان لا يبيع  
ان باعته عوضه ما شارك المبيع في غلة ربا فضلا ونسبة وتقدم احوال البيع المبيع الذي  
لمعناه فتدبر **قوله** او كان اما في الذمة او في الذمة وان يكون في ذلك سبعه في يوم  
ايضا على قوله او كان اما في الذمة او في الذمة وان يكون في ذلك سبعه في يوم  
انصار في علم ما في احوال المبيع **قوله** ومنه دراهم جزلان من مسئلة مدعي في  
دراهم شهره **قوله** او ارسالي من عليه دراهم وقال ذلك المرسل في حال ارساله اذا وصلت  
الى ارسالك اليه من غير حقت منه فان ارسالكها نظير ما لك فقال المرسل اليه لرسول  
حتى يدره صحاح نظير ما لك من الدين ان يبيع له لانه لو كان في الذمة في **فصل قوله**  
قبله فبايها من الجاهلين في صرفه ومن جانب واحد في العلم اذا المعتبر فيه قبض ربا ما له  
واما المبيع فيه من شرطه فاحيل فانتفاع مستعمل في حقيقته ويجازيه معا وهو جاز  
عندنا واقبالا للشافعية **قوله** ويصير التوكيل الى الكال في بيعها شتمت في حقه ما دام التوكيل  
في الجاسس حتى يفرق احدهما قد بين صاحبه قبله المتعاقب بعد العقد ففسدت الوكالة  
**قوله** ولا يسطر بخلافه وكذا ساسا بر ما يشترط فيه القرض فيفسد شرط فقط **قوله**  
وان تصارفا على غير دين الى قوله من غير حنيفة قال سابع فصاره مقتضى صحة المبيع مع  
تفريق

تفريق لصفة حتى المبيع هنا وقد رخص بقسطه من غيره بالاختلاف قاله مصنف  
ليس هنا في قبيل تفريق الصفة لان معناه ان يبيع بين ما يبيع به وما لا يبيع به وهذا  
من العيب ونسبه يبيع بهه والمنا بطل العقد لانه باعته غير ما سمي له التمس اقول كما ذكره  
بعض مخالفيه قوله شيئا لغيره عند قوله للمصنف وان ظهر في بعضه بطله في قول ما نصه يباع على  
تفريق الصفة فقد انتهت ما نفاه اولوالا ظهر لانه اذا كان العيب غير المبيع فانه  
من تفريق الصفة لكن ان كان العيب في كل دينار مثلا يبيع العقد اما في قوله الفرض فلان  
غير ما سمي له وما في الخالص في الجبل فغيره وقت العقد واما اذا كان العيب في بعضه فانه  
دون بعض في العيب فيه في العقد فيه بنا على تفريق الصفة وما في نصيب المبيع في  
عقله والا فلا يصح لما تقدم من التعليل فيما اذا كان للطف والله اعلم وليس يشترط  
تفريق الصفة ان يشتمل العقد على ما لا يقبل الصحة اصلا بل على ما لم تحصل فيه الصحة  
فكذلك **قوله** ولو يوزن في الدرهم ولو كان طريق العلم يوزن المشاهدة لوزن مقدره او بالاضافة  
بوزن **قوله** ان جعل في احدى الارض **قوله** قبل تفريق اي من الجاسس العقد **قوله**  
فتفريق الواقي بالاولى كان احسن لان المعنى للمتفرع هنا قال الشافعية ومنه ان يكون  
رابطة في احوال اداة شرط مقدره قبل قوله تفريقه او قوله فيما بعد ربط جواب له لانه  
الشرط المقدر وهو جوابه لشرط المذكور شيئا من غير ان يكون جوابا بل ان الفاعل  
لجو العطف على الشرط لا للشرط ولا يحتاج الى تقدمه **قوله** سلقا في سوا كان من جنس  
السهم او غيره وسوا كان ثمن او ثمن وسوا كان قبل المتفرع او بعد لانه ان كان من  
الجنس ادى الى التفاضل وان كان من غيره ادى الى مستلزمه من غيره **قوله**  
في صرف اي من جنس واحد والماتقيا ارضي قال مصنف **قوله** في بيعه بان اخبره فقتل كان  
قد شاهده قبل تعلمه **قوله** من جنس اي من جنس **قوله** في فصل قوله والحال الشارح  
في الشرع الكبير وان باع مدي بمردي بدرهم من اشترى بالدرهم من اجده او اشترى  
من رجل فبنا لا يوجب ابد لا هو وقتا يصانع اشترى منه بالدرهم من غيره بوطاة  
والاجيل فلا يباس به انتهى وانظر قوله وقتا يصانع اشترى بالدرهم من غيره او اشترى  
ان ان تعاقب بالدرهم حتى يوفيه كان كان معه ودية فاولد في صحة التصرف فيها وقضاها  
تخلان ما لو كانت معينة جزوا فاعلم كلاله مني على الاطلاق **قوله** وصارفة فضة الى حو  
مسئلة خبره الجوز الشرطية بعدة فتدبر اعطى بالسنة للفاعل بعد اداة الشرط  
اي اعطى له جملته جاز حوايا الشرط **قوله** اعطى في فضة **قوله** والربا امانة ولو  
دفع لم يستحق لها خذ منها حلتين فتلقت منها فلا تعد ولا تدرى عن غيره قبل التمس كان  
التالف عليهما استناسا فيضيق على الرافع واحدا وثلاثا واحدا وذلك سدس العشرة  
ويقبله ما يبره وثالث وذلك سدس الحسب الباقية لان مجموع السدس بينهما سدس  
لرافع كبقية الما والشرطية وتكون في ذلك جملة لعة التالف **قوله** وحسنه **قوله**

